

الإطار القانوني لنشاط الانتربول فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع

السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري

الخلفية

أدرجت منظمة الانتربول نشاطها منذ عام 1946 في مجال محدد يقتصر على الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها. وبنهجها هذا النهج، سعت المنظمة الى ضمان حيادها مع التقيد بسيادة الدول. وقد ورد تذكير بهذا الإطار القانوني في المادة 2 (ب) من القانون الأساسي.

والمادة 3 من القانون الأساسي الحالي، التي أخذ فيها أيضاً بنص يرقى إلى عام 1948، تضيف عددا من إجراءات الحظر: "يحظر على المنظمة حطرا باتا ان تتشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري".

غير أن تطور القانون الدولي، ولا سيما قانون التسليم الذي يتيح الآن في بعض الظروف تسليم أشخاص ذوي حوافز سياسية، وكذلك تطور الإرهاب، حملا المنظمة بسرعة على وضع إطار تفسيري لهذه المادة 3:

- أدخل قرار الجمعية العامة AGN/20/RES/11 (لشبونة، 1951) في الاعتبار نظرية "الطابع الغالب": فالمنظمة لا تعتبر ذاتها ملزمة بوصف البلد الطالب للجريمة على أنها من جرائم القانون العام، إنما هي تقيّم في كل حالة على حدة هيمنة الطابع السياسي أو طابع القانون العام تبعاً لعناصر كل طلب.

- والقرار AGN/53/RES/7 (لوكسمبورغ، 1984) فسح المجال للمنظمة في معاملة شؤون الإرهاب في بعض الظروف.

- أخيراً، فسح القرار AGN/63/RES/9 (روما، 1994) المجال للمنظمة في معاملة جرائم خرق القانون الدولي الإنساني في بعض الظروف. وضمن هذا السياق، تتعاون المنظمة اليوم بنشاط مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ولرواندا.

الإطار التفسيري للمادة 3

ان التحديد المضمّن في المادة 3 ينطبق على الأمانة العامة التي يجب ان تمتنع عن تقديم المساعدة عندما تحظرها المادة 3، وعلى الدول الأعضاء ذاتها التي التزمت بالتقيد بقانون المنظمة الأساسي بمجرد انضمامها إليها.

والمنظمة تمارس بالتالي رقابة على الطابع القانوني للطلبات الصادرة عن المكاتب المركزية الوطنية والمتداولة على شبكتها، والتي تضطر إلى تسجيلها في قاعدة بياناتها. وهذه الرقابة تعني ان بوسع الانتربول رفض معاملة طلب ما استنادا إلى المادة 3، غير ان الدول وحدها تتمتع بالصلاحية والسيادة لتحديد الطابع السياسي لجريمة ما، في سياق إجراءات تسليم مثلاً.

وهكذا فإذا قبلت المنظمة تسجيل طلب صادر عن دولة عضو في قاعدة بياناتها، يمكن تماماً لبلد عضو آخر أن يعتبر أن الأفعال المجرّمة تشكل جريمة سياسية. وبالعكس، إذا رفض الانتربول أن يسجل في قاعدة بياناته طلبا صادرا عن بلد عضو لاعتباره مخالفا للمادة 3، فبوسع هذا البلد العضو أن يستخدم قناة أخرى غير الانتربول لتوصيل طلبه.

وفضلاً عن الرقابة العادية التي تمارسها المنظمة يومياً، فقد يردها من شخص أو مكتب مركزي وطني طلب للنظر في قضية يمكن أن تنطوي على خرق للمادة 3. في هذه الحالة، تجري الأمانة العامة التدقيقات اللازمة وتتبادل الآراء مع المكتب المركزي الوطني الذي صدرت عنه المعلومات المشكوك فيها.

ولتحديد انطواء طلب ما على خرق للمادة 3 من القانون الأساسي أم لا، يميز الانتربول بين:

~ - القضايا التي تنطوي بطبيعتها على جرائم ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، فيطالها الحظر المضمن في المادة 3 تلقائياً. وهذا الوضع ينطبق على الأشخاص المطلوبين لقضايا ذات صلة بالصحافة أو الفرار من الجندية أو ممارسة دينية.

~ - القضايا التي يجري بشأنها تدارس جدلي للطابع الغالب. فالمنظمة تأخذ في الاعتبار وجود، أو عدم وجود، روابط بين أهداف مرتكب الفعل وضحيته وتستند إلى المعايير الثلاثة التي حددها الجمعية العامة: مكان ارتكاب الفعل (منطقة نزاع) وصفة الضحايا وخطورة الجريمة.

والطلبات الصادرة عن الدول الأعضاء أو المحاكم الجنائية الدولية للبحث، تمهيداً للتسليم، عن أشخاص مطلوبين لجرائم خرق القانون الدولي الإنساني، التي اتخذ بشأنها قرار عام 1994، تعامل استناداً إلى نفس المعايير. وعملياً، لا تعوق المادة 3 البحث عن شخص متهم بأعمال تعذيب لتوقيفه وتسليمه، سواء ارتكبت هذه الأعمال أم لا في سياق سياسي أو كان الفاعل موظفاً عاماً أو شخصاً يمارس مهام رسمية. وبالمقابل، يبدو من الممكن اعتبار التجنيد القسري لمساجين أو مدنيين في القوات المسلحة للعدو جريمة عسكرية.

وفيما يتعلق بالطلبات المرتبطة بوقائع الإرهاب الدولي، يميز الانتربول بين الطلب المقدم لأغراض الوقاية أو لأغراض المكافحة:

~ - فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، تعامل الطلبات المُحالَة إثر عمل إرهابي مع التقيد الصارم بالقواعد المشار إليها فيما سبق، ولا سيما بتطبيق نظرية الطابع الغالب. وعملياً، لا تعوق المادة 3 الأبحاث المجراة لتوقيف وتسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية الخطرة والعنيفة، كالتعديات الخطرة على حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية واحتجاز الرهائن واختطاف الأشخاص والاعتداءات الخطرة على أماكن السكن (الاعتداءات بمتفجرات... الخ) والأفعال غير المشروعة ضد الطيران المدني (اختطاف الطائرات).

~ - وفيما يتعلق بالوقاية من الإرهاب، لا يطبق الانتربول نظرية الطابع الغالب غير أن تعميم المعلومات يجب أن يستند إلى مجموعة من بيانات الاستخبار التي تدعو إلى الافتراض بأن الشخص المعني يشارك فعلاً في التحضير لاعتداء إرهابي. والانتماء إلى حركة سياسية لا يعتبر كافياً.
